mroftalp htehaB ni knil muideM

المحرر في الحديث 62 معالي الشيخ أ د سعد الشثري البناء العلمي

سعد الشثري

فليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما فتذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - 00:00:00

لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى عبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا بالدين وان يتعلموا ما لا يشاءهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:24

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:00:43

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم يا اخواني المشاهدين الكرام بارك الله فيكم رزقكم الله العلم النافع وجعلكم من اهل الاخلاص - 00:00:58

ما سله جل وعلا ان يكثر الفقهاء في الامة وان ينشر العلم فيها وان يكثر العمل وبعد كنا قد ابتدأنا بالصلاة بباب صلاة الجماعة بلقائنا السابق ولعلنا باذن الله عز وجل - 00:01:19

ان نواصل قراءة الاحاديث التي وردت في هذا الباب فليتفضل الشيخ مشكورا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:01:43

ولشيخنا وللمستمعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصم او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها - 00:02:04

قال فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصدوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا - 00:02:24

فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة. متفق عليه واللفظ لمسلم نعم بس - 00:02:45

قول المؤلف عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة احتجر بمعنى انه وضع اجرة حجيرة تصغير حجرة بخصفة او حصير الخصفة هو الحصير وكأنه اراد التأكد من اللفظ - 00:03:06

ومعناه انه وضع هذا الحصير بمثابة الحائط عليه يحوطوا مكان اعتكافه في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا او كان يخص ذلك الموطن بالصلاة في الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها في ذلك المكان - 00:03:29

في هذا دلالة على مشروعية صلاة قيام رمظان لان الحديث قد جاءت الروايات الاخرى وبينت ان المراد به قيام رمظان وكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون جماعات - 00:03:54

قال للرجل يصلي بصلاته الجماعة وهذا الحديث هو في صلاة اخر الليل التي تسمى صلاة القيام او صلاة التهجد وذلك انه في العشر الاواخر رمظان يستحب العلماء ان يكون هناك صلاة تهجد - 00:04:14

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخلت العشر احيا ليله احياء ليله وفي هذا دلالة على مشروعية ان يؤدي الانسان هذه الصلوات

في المسجد كما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:36
وقد اختلف العلماء في صلاة رمضان ايها افضل ان تكون في المسجد او ان تكون في البيت والجمهور من الائمة الاربعة وغيرهم على ان اداءها في المسجد افضل لانها شعيرة من الشعائر الظاهرة - 00:04:55
قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في المسجد وصلاها جماعة باصحابه وانما امتنع منها بسبب لم يعد موجودا وهو انه خشي ان تكتب على الامة فتصبح صلاة رمظان من - 00:05:14
الواجبات وهذا المعنى زال بوفاته صلى الله عليه وسلم والحكم يدور مع علته وجودا وعدما لذلك قالوا بمشروعية او بافضلية اداء صلاة القيام صلاة التراويح في رمضان في المسجد جماعة - 00:05:34
قال فتتبع اليه رجال اي سمعوا بصلاته اصبحوا يصلون معه ونادى بعضهم بعضا. فاصبحوا يتتابعون والتتبع معناها المراقبة والمشاهدة والتتابع معناها ان يأتي الواحد بعد الاخر وجاؤوا يصلون بصلاته به دلالة على - 00:05:59
مشروعية صلاة الجماعة في صلاة رمضان و قال ثم جاءوا ليلة وذلك انه صلى بهم ثلاث ليالي او اربع ثم تكاثر الناس حتى كاد المسجد ان يضيق باهله بعدها بليلة لم يخرج صلى الله عليه وسلم - 00:06:28
فحظروا ينتظرون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليصلوا معه وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيه دلالة على ان الانسان قد يترك العمل المستحب مراعاة للاخرين. كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هنا - 00:06:52
صلاة الجماعة في قيام رمضان لان لا تكتب على الامة وكما ورد في الخبر انه اذا سمع صياح الصبي او بكاء الصغير خفف في صلاته. مراعاة لشعور امه لان لا يحزنها - 00:07:15
وهكذا يراعي الانسان هذا المعنى. فمثلا في تقبيل الحجر الاسود قد يتركه الانسان حسبة يريد الخير لان لا يضيق على غيره وهكذا في اداء النسك قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم يريدون تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:35
من اجل ان يخرج اليهم وحصبوا الباب اي انهم اخذوا الحصباء وهي الحجارة الصغيرة قاموا برميها على باب النبي صلى الله عليه وسلم. لان باب النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد - 00:08:01
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغظبا اي لم يرظى بتصرفهم عندما رفعوا الصوت في المسجد وعندما حصدوا بابه بدون ان يكون هناك داع شرعي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:19
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني قيام رمظان ولذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل خشية من هذا المعنى الذي زال بوفاته صلى الله عليه وسلم - 00:08:40
ولذا قال بعدها فعليكم بالصلاة في بيوتكم اي من اجل ان لا تكتب عليكم ثم قال فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة فيه دلالة على ان الصلاة المكتوبة الاولى ان ان الافضل فيها اداؤها في المسجد - 00:09:01
ولذلك قال بعضهم بان هذا الحديث يفيد عدم وجوب صلاة الجماعة وفي هذا نظر لانه كما تقدم ان الموازنة بين شيئين لا تعني ان احدهما اه ليس بواجب وقد يستدل على الوجوب بادلة اخرى - 00:09:25
وفي الحديث الترغيب في اداء الانسان الصلوات في بيته وعمر البيوت بالصلاة فيه فوائد عظيمة منها ابتعاد الشياطين عنها ومنها تعلم الصبيان للصلاة بمشاهدتهم لابائهم يصلون وامهاتهم ومنها ايضا ان هذا الموطن يشغل بالطاعة. نعم - 00:09:50
وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ - 00:10:21
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى. متفق عليه واللفظ - 00:10:41
مسلمين ايضا وفي لفظ له فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف نعم قال جابر رضي الله عنه صلى معاذ معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب - 00:10:57

فيصلي باصحابه تدل بهذا على انه يجوز ان يؤم المتنفل المفترض بشرط ان ينوي نفس الصلاة نفس الصلاة كما قال بذلك الشافعية وطائفة من اهل العلم اما اذا كان ينوي نافلة مطلقة - 00:11:16

فانه لا يدخل في الخبر ولا يستدل بالخبر عليه والاصل ان المأموم يكون مماثلا للامام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وقوله طل معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم اي قرأ قراءة طويلة في اثناء الصلاة - 00:11:38

قال فانصرف رجل منا يعني ان هذا الرجل نوى الانفراد في صلاته وقد ورد في بعض الاخبار انه كان يعمل على ثوان يعني حيوانات تستخرج الماء من البئر فخشي عليها - 00:12:05

سقوطي في البئر ومن التوقف ولذلك نوى الانفراد في صلاته وقد وقع هناك اختلاف بين الرواة بهذا الرجل هل قلب نيته من كونه مأموما الى كونه منفردا فاكمل صلاته او انه سلم - 00:12:26

ثم بعد ذلك ابتدأ صلاة جديدة وينبني على هذا ان من اراد قطع الصلاة هل يحتاج الى السلام فان من اثبت الرواية الاخرى التي في صلاة مسلم فانحرف رجل فسلم. تدل على انه يسلم ولو كان واقفا اذا اراد قطع الصلاة - 00:12:49

والاكثر من الرواة على عدم ذكر السلام ولذلك حكم بعضهم على هذه اللفظة بشذوذها قال فاخبر معاذ عن الرجل فقال معاذ انه منافق. يعني ان من شأن المنافقين ترك صلاة الجماعة - 00:13:16

وهذا قد ترك صلاة الجماعة فاثبت عليه الوصف وفيها ولكن هناك مانع يمنع من اطلاق هذا الوصف عليه الا وهو العذر الذي كان عنده وحينئذ يلاحظ باثبات الاحكام على الافعال - 00:13:38

والاسماء والاشخاص او اثبات الاوصاف انه لا بد من وجود المعنى الذي من اجله ثبت الحكم ولابد من وجود الشروط ولابد من انتفاء الموانع ومن ذلك اطلاق اسم النفاق او اسم الفسق - 00:14:01

او اسم الكفر على احد لابد فيه من ملاحظة المعنى ثم لا بد فيه من ملاحظة وجود الشروط وانتفاء الموانع فيه امر اخر وهو ان يلاحظ ان الحكم قد يطلق - 00:14:22

على الوصف وان لم يطلق على المتصف بذلك الوصف بامكان تخلف الحكم باحد المعاني السابقة قال فلما بلغ ذلك الرجل يعني انه بلغ ذلك الرجل ان معاذا يقول عنه بانه منافق - 00:14:41

وهذه اللفظة فيها قدح استنقاص من مكانته وهذا مما يتنافى مع ما جاء في الشرع من الترغيب في عدم ذكر معايب الاخرين. الا اذا ترتب عليه مصلحة مشروعة دخل الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:03

فاخبره ما قال معاذ يعني انه يشتكي من معاذ في هذه اللفظة فقال له النبي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم استدعى معاذا ثم قال له اتريد ان تكون فتانا يا معاذ - 00:15:27

الفتنة هي انقلاب الموازين والمفاهيم ورؤية الحق باطلا والباطل حقا ومن الفتنة جعل الناس يبتعدون عن الطاعات ويقدمون على المعاصي ويريدونها خيرا ويرونها خيرا ومن ذلك انه اذا اطيلت الصلاة - 00:15:46

كان هذا من اسباب فتنة الناس بترك صلاة الجماعة ولهذا قال اتريد ان تكون فتانا يا معاذ لكونه سار على خلاف السنة في العمل المشروع مما يؤدي الى ترك بعظ الناس للعمل المشروع - 00:16:11

ثم اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالطريقة المشروعة وهكذا قاعدة الشرع انه اذا جاء الناصح فاخبر بمخالفة فعل للشرع اخبر بالموافق للشرع من اجل ان يسار عليه وان يعمل به - 00:16:32

وقال اذا اممت الناس اي كنت اماما لهم يعني في صلاة العشاء تقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق والليل اذا يغشى يعني وما ماثلها - 00:16:54

من السور استدل بهذا على انه يستحب ان يقرأ في صلاة العشاء من متوسط اه من متوسط اه السور. من من متوسط المفصل قال الفقهاء بانه في المغرب يقرأ من قصار المفصل - 00:17:14

وفي العشاء من اوساطه وفي الفجر من طواله والرواية الاخرى قال فانحرف رجل اي انصرف عن جهة القبلة فسلم ثم صلى وحده

وانصرف يعني قبل انصراف الامام نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:17:37
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة جاء بلال يؤذنه بالصلاة جزاكم الله خيرا يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمرا - 00:18:06
فقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس. قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمرا. فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف - 00:18:32
مروا ابا بكر فليصلي بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس. قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض. قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه - 00:18:53
ذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بالصلاة رسول الله صلى الله عليه - 00:19:14
وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه قوله في هذا الخبر عن عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثقل بدنه من المرظ وذلك قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:19:34
فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اداء الصلاة جماعة حتى مع مرضه وفي هذا ان التكاليف لا تسقط عن احد من الخلق فاذا كان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم - 00:19:55
لم يسقط تسقط عنه الصلاة مع كونه قد ثقل في مرضه فغيره يأخذ حكمه في وجوب اداء الواجبات الشرعية قال جاء بلال يؤذنه بالصلاة اي يخبره بان الصلاة قد حان وقتها - 00:20:11
وذلك من اجل ان يصلي بالناس فقال وفيه ان بان المؤذن هو الذي يتولى التنبيه بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصلي بالناس اي فيه ان الامام ينيب في الصلاة - 00:20:33
وانه اذا نوب احدا بعينه فانه لا يصلي غير ذلك النائب قوله مروا ابا بكر فليصلي بالناس قالت فقلت يا رسول الله تقوله عائشة ان ابا بكر رجل اسيف عائشة خشيت - 00:20:56
ان يتشاءم الناس من ابي بكر بكونه هو الذي صلى بهم في وقت مرض النبي صلى الله عليه وسلم فارادت ان يصلي غيره ومن هنا ذكرت عن ابي بكر صفة - 00:21:21
لعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلف غيره بالصلاة فقالت عائشة ان ابا بكر رجل اسيف اي سريع الحزن والبكاء فانه اذا صلى مكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:40
فانه سيبكي. ولذا قالت وانه يعني ابا بكر متى يقم مقامك اي متى يصلي بالناس اماما في مقام النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع الناس اي ان قراءته لن تصل الى - 00:21:57
بقية الناس وفي هذا مشروعية ايصال الصوت الامام بالقراءة لجميع المصلين قالت فلو امرت عمرا فان عمر كان رجلا جهوري الصوت ولذلك اشارت بعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصلي بالناس - 00:22:18
فيه تأكيد الامر وان وان آآ من لم يطع في الخير والطاعة فانه يحسن ان يكرر النصيحة وقوله فقالت فقلت لحفصة قولي له يعني للنبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:22:46
ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن - 00:23:08
يشير للنساء لانتن صواحب يوسف اي في تكرار الطلب على ما يردنه والالحاح فيما يطلبنه بحيث يزينن للناس ما يريدنه ويتعللن له بالعلل التي تجعل الناس يقبلونه مروا ابا بكر فليصلي بالناس فيه تكرار هذا اللفظ - 00:23:30
قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة يعني ان ابا بكر ابتدأ بالصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

نفسه خفة اي انه زال عنه ما يجده من ثقل بدنه - 00:24:05
ولذا اراد ان يصلي مع الناس فقام يهادى بين رجلين اي يحمله رجلان بحيث يعتمد عليهما في مشيه ورجلاه تخطان في الارض لانه لا يستطيع المشي بهذا دلالة على تأكيد صلاة الجماعة التي حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع كون حاله قد - 00:24:29
قالت لهذه الحال قالت فلما دخل المسجد يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد سمع ابو بكر حسه اي صوتا يدل عليه ذهب يتأخر اي يقف مع المأمومين لكون الامام الاصلي قد حضر - 00:24:59
فيه ان الامام الاصلية اولى ان امام المسجد اولى من غيره بالصلاة بالجماعة قالت فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك اي ابقى في المكان الذي تصلي فيه اماما بالناس - 00:25:21
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فيه دلالة على ان المأموم يقف على يمين الامام وان الامام عن عن يسار المأموم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا اي اماما - 00:25:45
وابو بكر قائما وبهذا استدل الجمهور على ان الامام اذا صلى جالسا فان من خلفه يصلون جلوسا وذهب الامام احمد الى ان الامام اذا صلى جالسا اذا الجمهور يقولون بان الامام اذا صلى جالسا فان من خلفه يصلون قياما - 00:26:13
كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قالوا ويكون هذا ناسخا لما تقدم وذهب الامام احمد الى ان الامام اذا صلى جالسا صلى من خلفه جلوسا - 00:26:40
لما ورد من حديث ابي هريرة السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الامام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحمل حديث الباب على من على من ابتدأ صلاته قائما - 00:26:59
ثم جلس فان ابا بكر ابتدى بهم مصليا واقفا ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى جالسا فحينئذ قالوا بان هذا خارج مدلول الدليل الاول فان من ابتدع صلاته جالسا - 00:27:18
فان المأمومين يصلون جلوسا واما من ابتدأ صلاته قائما ثم عرظت له علة جعلته يجلس فان من خلفه يصلون قيام قال وفي هذا الحديث استدل به على مشروعية التبليغ فاذا كان الصوت - 00:27:37
الامام ضعيفا شرع ان يوجد من يبلغ صوته للمأمومين كما هو فعل ابي بكر رضي الله عنه قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر اي يتابعونه في - 00:28:01
الاته. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيه الصغير والكبير والمريض فإذا صلى وحده فليصلي كيف يشاء. وفي لفظ وذو الحاجة وفي اخر الضعيف والسقيم. متفق عليه - 00:28:27
ايه هو النفط لمسلم ولم يقل البخاري والصغير قوله اذا ام اي اذا كان احدكم اماما في الصلاة الناس يعني المأمومين فليخفف يعني في صلاته وقمة التخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:50
فانه كان اوجز الناس في صلاته مع اتمامها وبالتالي ليس هذا من ادلة جواز نقر الصلاة والاسراع فيها سرعة كثيرة وانما المراد التخفيف الذي لا يلحق اه مشقة وكم من مخفف يكون من اسباب المشقة على المأمومين - 00:29:11
فان بعض المأمومين يعجز عن متابعته في القيام وفي الركوع. وبالتالي يكون اسراعه لم يلحق التخفيف بالمصلين وانما شق عليهم قوله فان ان من ادوات التعليل فان فيهم الصغير والكبيرة والضعيفة والمريض - 00:29:39
وهؤلاء يحتاجون الى التخفيف فان التطويل يشق بهم قال فاذا صلى وحده اي اذا صلى احدكم وحده سواء صلاة الليل او صلاة النافلة فليصلي كيف يشاء اي يختر من صلاته ما يرى انه انسب لحاله من تطويل الصلاة او تقصيرها - 00:30:06
ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة اذا صلى وحده في صلاة الليل وفيه مراعاة احوالي مراعاة الامام لاحوال المأمومين سواء في طول الصلاة او في وقت انتظار الصلاة - 00:30:33
فيه انه ينبغي ان يراعى احوال اصحاب الاعذار نعم وعن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون يزعم ان الله عز وجل ارسله او اوحى الله بكذا - 00:30:53

وكنت احفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري وكانت العرب تلوموا باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعت الفتح بادر كل قوم باسلامهم. وبادر ابي قومي - 00:31:20

فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم - 00:31:41

كن قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي - 00:31:58

الا تغطون عنا قارئكم اشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري وعند ابي داوود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين وعند النسائي وانا ابن ثمان سنين - 00:32:17

مصر وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكره ان يؤم الغلام حتى يحتدم. رواه الاثرم والبيهقي ولفظه لا لا يؤم الغلام حتى يحتدم هذا الحديث هذان الحديثان هنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:36

فيقولون يعني الركبان يزعم ان الله ارسله او اوحى اليه بكذا فيأتون بلفظ قرآني قد جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فكان عمرو يحفظ ذلك الكلام ويحفظ الايات القرآنية التي - 00:32:58

تتلى عليه قال فكأنما يغرى في صدري ان يلصق بالغراء في بعضهم قال فكأنما يقر ان يبقى في صدري تأخر باسلامها وكانت العرب تلوموا باسلامهم الفتح يعني فتح مكة يقولون انتظروا فيقولون اتركوه وقومه انتظروا ما يكون شأنه مع قومه فان تبعه - 00:33:21

امه تبعناه وان لم يتبعه قوم توقفن فيه فين ظهر عليهم يعني على قومه فهو نبي صادق لانهم من اوائل من عاداه وقاتله وفي هذا ان الناس يستدلون بالاحوال الدنيوية - 00:33:57

على صحة الشيء وهذا فيه نظر لان الاولى ان ينظر الى الدعوة من خلال النظر في دليلها لا بي ما يكون لها في الدنيا من اثار ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صحح اسلام اولئك الذين اسلموا بناء على ظهوره - 00:34:17

مما يدل على ان المقصود هو الدخول في الاسلام وهذا دليل لمذهب اهل السنة والجماعة في ان اول واجب على المكلفين هو الاقرار بشهادتي التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله - 00:34:46

وليس كما يقول بعضهم الشك او النظر او قصد النظر او نحو ذلك. ولذا لما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى قومه قال ليكن اول ما تدعوهم اليه الى ان - 00:35:05

الله بلفظ الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فلما كانت وقعة الفتح يعني فتح مكة بادر كل قوم باسلامهم اي ارسلوا مندوبا عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يشعره باسلام ذلك القوم - 00:35:22

قال وبدر ابي قومي باسلامهم اي ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مخبرا النبي صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قدم راجعا الى قومه قال قد جئتكم والله من عند النبي حقا - 00:35:50

فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا اي اخبرهم باوقات الصلوات مما يدل على تأكيد طلب الصلوات وانها مقدمة بعد اقرار الانسان بدين الله وبشهادتي التوحيد وفيه تعليم الصبيان اوقات الصلوات المفروضة - 00:36:09

وتعليم المسلم الجديد اوقات الصلوات الواجبات الاساسيات في الدين ثم قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم استدل بهذا على ان الاذان من فروض الكفايات لانه امر به في قوله فليؤذن. وهذا فعل مضارع مسبوق بلام - 00:36:33

الامر و قوله وليؤمكم اكثركم قرآنا اكثركم فاعل يؤمكم والتالي هي مرفوعة وفيه دلالة على قول من يقول بوجوب صلاة الجماعة كانه امرهم بذلك لانه امر بالامامة وفيه دلالة على - 00:37:01

ان كثرة حفظ القرآن مقدمة باختيار الامام اذا كان عندنا فقيه وعندنا حافظ للقرآن قدمنا حافظ القرآن على الصحيح من قول اهل العلم كما هو مذهب احمد وجماعة وانه لا يقدم عليه - 00:37:26

من كان عالما بالسنة او بالفقه اذا كان صاحبه اكثر حفظا للقرآن وفيه دلالة على ان العبرة في التقديم بكثرة المحفوظ لا بجمال

الصوت وقوله وحينئذ لو وجد عندنا اه مقيم ومسافر من الذي يصلي اماما؟ نقول الاكثر قرآنا - 00:37:51
اما المسافر واما المقيم قال فنظروا يقوله عمرو فنظروا يعني انهم بحثوا في الموجودين فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني كان اكثرهم حفظا لما كنت اتلقى من الركبان اي فاستمع اليه واحفظه - 00:38:22
قال فقدموني بين ايديهم اي اماما وبهذا استدل شافعية ومن نحى نحوهم على صحة امامة الصبي المميز قال وانا ابن ست او سبع سنين ومذهبهم اقوى من مذهب غيرهم في المسألة - 00:38:49
قال وكانت علي بردة. البردة لباس يعم البدن وكنت ولكنها كانت صغيرة على عمرو وكنت اذا سجدت تقلصت اي ترفعت عني بحيث تظهر بعض اجزاء اي بدنه السفلى قال فقالت امرأة من الحي - 00:39:09
الا تغطون عنا استقريكم؟ اي دبره في اثناء الصلاة فيه دلالة على ان انكشاف العورة بدون قصد لا يؤثر على صحة الصلاة قال فاشتروا يعني انهم اشتروا قماشا فاشتروا فقطعوا لي فقطعوا لي قميصا. ان يلبسوا في اثناء صلاته - 00:39:39
قال فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. لانه قد ستر بدنه و آآ دفاه اه كان ثوبا جديدا قال وعند ابي داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين وعند النساء على سبيل الجزم وانا ابن ثمان سنين - 00:40:10
بما ورد المؤلف كلام ابن عباس يكره ان يؤم الغلام حتى يحتلم وهذا مستند الجمهور في عدم تقديم الصبي المميز في امامة البالغين. والمذهب الاول اقوى. لان هذا اثر موقوف على ابن عباس. وذاك واقعة في - 00:40:36
في زمن النبوة ومثلها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثمان الشرع قد اقر ذلك في زمن التشريع ولم ينكر فيه نعم وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:02
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كان في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد - 00:41:23
ببيته على تكرمته الا باذنه. وفي رواية سنا بدل سلما. سلما رواه مسلم عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم ان يتقدمهم - 00:41:43
والقوم بالاصل تطلق على جماعة الرجال الذين ينتسبون الى شيء واحد مائلة قبيلة او الى موطن واو الى مهنة وقوله اقرأهم واستدل بهذا على ان الامامة تكون بالرجال لا في النساء - 00:42:04
ولذا قال اقرأهم لكتاب الله فان الجماعة من شأن الرجال على ما تقدم فتكون الامامة فيهم وقوله اقرأهم لكتاب الله فيه دلالة على ان ان صاحب القراءة يقدم على غيره في امامة الصلاة - 00:42:30
تا ولو كان غيره ممن آآ ممن يكون اكثر منه فقها معرفة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في هذه اللفظة اقرأهم هل المراد اجودهم واحسنهم او المراد اكثرهم - 00:42:53
ولعل الثاني اظهر ما لم يكن لحانا في قراءته قال فان كانوا اي اي القوم في القراءة سواء تساووا في مقدار ما يحفظون فاعلمهم بالسنة اي اكثرهم علما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:17
وقال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا من دار الكفر الى دار الاسلام فان كانوا في الهجرة سواء هاجروا سويا او لم يهاجروا جميعا فاقدمهم سلما اي دخولا في دين - 00:43:42
الاسلام الذي تقدم في في دخوله في الاسلام مقدم وفي رواية اقدمهم سنا اي اكبرهم في السن فاذا تساووا في القراءة وفي السنة والهجرة والدخول في الاسلام نظرنا للاكبر في السن - 00:44:02
وعلى ذلك يحمل الحديث السابق و ولي امكم اكثركم قرآنا قد جاء في حديث ما لك بن الحويره وليؤمكما اكبركما وذلك لانهم تساووا في القراءة وفي السنة وفي الهجرة فعمل بالسن - 00:44:26
قال ولا يؤمن الرجل الرجل اي لا يتقدمه في الامامة. فيه دلالة على ان الامامة تكون في الرجال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي ان من كان له سلطة وولاية فانه يقدم على غيره في امامة الصلاة - 00:44:49

وهذا يشمل الامام الاعظم فان له سلطانا كذلك يشمل امام المسجد فانه مقدم على غيره بالامامة في ذلك المسجد وهكذا صاحب المنزل فانه يقدم على غيره في منزله في الامامة - 00:45:12

ومعنى التقدم انه اولى بالامامة منه لكن هل له الحق ان يأذن ان يؤم غيره في ذلك هذا من مواطن الخلاف بين العلماء قوله ولا يقعد في بيتي على تكرمته الا باذنه - 00:45:35

المراد بالتكرمة الفراش ويماثله الكراسي وجميع ما يهيأ الجلوس قال ولا يقعد في بيته يعني في بيت غيره على تكرمته الا باذنه. لان في هذا استعمالا لما للغير ولا يجوز استعمال اموال الاخرين الا باذنهم - 00:46:00

والاذن قد يكون اذنا لفظيا كما لو قال له اجلس وقد يكون اذنا عرفيا بان يتعارف الناس على ان من فتح بابه فهو يأذن بالجلوس في مجلسه او ان يكون الاذن لمأذون له - 00:46:27

فما لو اذن لشخص بان يستعمل بيته له ولاضيافه حينئذ يقوم مقام صاحب البيت في ذلك فهذا اه دليل على ان الاصل في اموال الاخرين الا ينتفع منها الا باذن. نعم - 00:46:45

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين لهم ثلاثة واياكم وهيشات الاسواق. رواه مسلم ايضا. نعم لعلنا نؤخر شرح هذا الحديث - 00:47:09

نبين ما فيه من الاحكام في لقائنا الاتي باذن الله عز وجل بارك الله فيكم ايها الحاضرون وايها المشاهدون وجعلكم الله موفقين في كل اموركم هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد - 00:47:27

وعلى اله واصحابه واتباعه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم - 00:47:48

كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل - 00:48:14